ثمّ إنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذلّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول ا: (يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار)...».[512] (429) الكافي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف...».[513] (430) من لا يحضره الفقيه: كتب علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «... وحرّم ا الفرار من الزحف; لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة (عليهم السلام)، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حقّ دين ا (عزّ وجلّ)، وغيره من الفساد...».[514] (431) نهج البلاغة: من كلام علي (عليه السلام) قاله لأصحابه في ساحة الحرب: «... إنّ في الفرار موجدة ا[515]، والذلّ اللازم، والعار الباقي. وإنّ الفار لغيرُ مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه».[516] (432) علل الشرائع: عن عبد العظيم بن عبد ا الحسني، قال: حدّثني أبو جعفر محمّد ابن علي الرضا، قال: «حدّثني أبي الرضا علي بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي